

الفقه الميسر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة الحادي والعشرون

ملخص المحاضرة الحادي والعشرون

أحكام حمل الميت ودفنه وأحكام التعزية

المسألة السابعة: حمل الجنازة والسير بها:

«يسن اتباع الجنازة وتشيعها إلى القبر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين). وفي رواية (مثل جبل أحد).

«وينبغي للمسلم إذا علم ب وفاة أحد المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز...). ويصبح أولى للمسلم الخروج في الجنازة إذا علم أنها جنازة صغيرة، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، وذلك لأن الأصل هو حملها على الأعناق وهو الأفضل والموافق للسنة في الحديث: (واحتملها الرجال على أعناقهم)، والحمل على الأعناق فيه تقدير ووفاء للميت، خاصة إذا كانت المسافة قريبة أما إذا كانت المسافة بعيدة فلا بأس أن تحمل في سيارة أو على دابة، ولا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة، وعلى المتابع للجنازة المشاركة في الحمل.

«ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل أحد السلف أنه دفن في غير المقبرة، ويجوز أن يُدفن الإنسان في أي مكان عدا المسجد كما سيتبين ذكره، ولكن السنة أن يُدفن في مقبرة، وذلك لينتفع الميت بكل زيارة وحتى يتم معرفة مقابر المسلمين فقد يمر الزمن وينسى الناس أن أحداً قد دُفن في هذا المكان من الأساس، وعامة الصحابة دفنوا في المقابر، ويجوز أن يدفن الإنسان في بيته أو حديقته إلخ ولكن ليس هذا هو المشروع، وإنما المشروع هو الدفن في المقابر، ولم ينقل عن أي من السلف أنه فعل هذا، ودفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته استثناءً وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (النبي يدفن حيث يموت) وقد مات صلى الله عليه وسلم في بيته لذلك دفن به.

« ويسن الإسراع بالجنازة، في غسلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا مات أحدكم فلا تحبسه، وأسرعوه به إلى قبره)**. وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكانٍ إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه، فهذا كله خلاف السنة. كما يسن الإسراع بالمشي بها أثناء حملها لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أسرعوا بالجنازة فإن تكَّ صالحة فخيرٌ تقدمونها لها، وإن تكَّ سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم)**، ولكن لا يكون إسراعًا شديدًا، بل دون الحَبِّ كما اختاره بعض العلماء.

« والإسراع بالجنازة مصلحة دائمًا فإن كان الميت صالحًا فالإسراع يُعجل له سعادته الأبدية، وإن كان الميت غير ذلك فالإسراع يعجل من أن يضع الحاملون شرًا من على أعناقهم، وليس المقصود بالإسراع الجري فإن في ذلك إرهاب للناس، وإنما هو المشي السريع، وكذلك المشية العسكرية في الجنازات العسكرية ليست من السنة.

« وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها)**. فإن كان الشخص راكبًا لدابة أو سيارة فمن السنة أن يكون خلف الجنازة، وإن كان ماشيًا فيكون في أي مكانٍ منها في الخلف أو في الأمام إلخ.

« وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار، وعدم رفع الصوت، لا بقراءة ولا بغيرها؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك، ومن فعله فقد خالف السنة، وكذلك التكبير والتهليل ليس من السنة فهذا موضع اعتبار واتعاض.

« ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنائز؛ لحديث أم عطية: **(نهينا عن اتباع الجنائز)**. ويجوز لها أن تذهب للمسجد وتصلي عليه، وعدم تشييعها للجنازة ذلك من مراعاة الشرع لمشاعر المرأة فقد لا تتحمل مشاهد التشييع والدفن، والسيدة فاطمة رضي الله عنه وأرضاه لم تحضر دفن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لأنس: **(يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثو التراب على رسول الله؟)** فلم تستطع السيدة فاطمة حتى أن تتخيل مشاهد الدفن فكيف بحضورها؟ فحمل الجنازة وتشيعها خاص بالرجال.

« ويكره للمشيع الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس حتى توضع.

هل من السنة إذا مرت جنازة أن يقف المرء؟

« هذا الأمر به شيء من التفصيل:

« في بعض الأحاديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا رأيتم الجنازة فقوموا فإن للموت فرعاً)**. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف عندما مرت به جنازة اليهودي وبيّن أن للموت مهابة، لذلك بعض العلماء على قول استحباب الوقوف عند رؤية الجنازة ويكره الجلوس، وفي حديثٍ لعلي بن أبي طالب قال: **(قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم قعد)**. أي أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته أنه جلس عند رؤية جنازة.

فهل يتم اتباع آخر ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم أم أنه ما قام بما قام به إلا ليبين استحباب هذا الأمر وليس وجوبه؟

« المسألة على أمرين: إما استحباب القيام، وإما جواز القيام والجلوس، والأولى والأحوط أن يقف المرء إن مرت به جنازة.

المسألة الثامنة: دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه:

« ويسن أن يعمق القبر، وأن يوسع، وأن يُلحد فيه، وهو: أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق، وهو: أن يحفر للميت في وسط القبر، لكن اللحد أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(اللحد لنا، والشق لغيرنا)**. واللحد يكون في الأرض الصلبة فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق.

« ويوضع الميت في لحدّه على شقه الأيمن مستقبل القبلة، فيجب تصميم المقابر بناءً على ذلك، وإن كانت القبلة في الجهة الأخرى فلا بأس إن وضع الميت على شقه الأيسر، وإن كانت القبلة أمامه فتكون كصفة صلاة المريض وهي: وضع الميت على ظهره، ومن ثم رفعه بشيء يسير ليكون وجهه مقابل القبلة، والنزول للدفن يكون بداية من رأس الميت، ويقال: **(بسم الله، وعلى ملة رسول الله)**.

« وتسد فتحة اللحد باللبن والطين، ثم يهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً -أي على هيئة السنام- لثبوت ذلك في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ليعلم أنه قبر فلا يهان، ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرافه لبيان حدوده ومعرفته، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع قبر "عثمان بن مظعون"، وليس من السنة أن يكون القبر عاليًا فهذا يفتح باب المباهاة وتعظيم الموتى والشركيات، وورد عن علي بن أبي طالب أنه بعث رجلاً يدعى "أبو الصياح الأسدي" وقال له: **(ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا صنمًا إلا طمسته).**

-مشرفًا: عاليًا.
طمسته: محوت ملامحه.

« ويحرم البناء على القبور وتجصيصها أي طلائها بالجير، والجلوس عليها، كما يكره الكتابة عليها، إلا بقدر الحاجة للإعلام؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه).** زاد الترمذي: **(وأن يكتب عليه).**

والمقصود بالكتابة هنا الكتابة الزائدة ككتابة الألقاب والمناصب؛ لأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة، وهذا مما يغتر به الجهال ويتعلقون به.

« ومن السنة عند دفن الميت أن يحثى عليه ثلاث حثوات من تراب على رأسه فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

« ويحرم أيضًا إسراج القبور أي إضاءتها بإضاءة مميزة وزائدة عن الإضاءة اللازمة للمقبرة ككل، لما فيه من تشبه الكفار، وإضاءة المال.

« ويحرم بناء المساجد على القبور فهذا باب كبير للشرك، وكذلك الصلاة عندها أو إليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).**

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك).**

وإذا وجد مسجد به قبر أو مبني على قبر فلا يُصلى به فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، بل لعن من يفعله.

« وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).**

« وتحرم إهانة المقابر بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها أو غير ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر)،** ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوطء على القبور.

« ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت؛ لفعله صلى الله عليه وسلم. فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: **(استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل).** ولا بأس بقول موعظة بسيطة بكلمات قليلة، فلا تكون خطبة كخطبة الجمعة، والأفضل الدعاء للميت. وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة منكرة؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).**

المسألة التاسعة: التعزية، حكمها، وكيفيةها:

« والتعزية: هي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبتة، فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب.

« وتشترع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم، ويحملهم على الرضا والصبر، بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إن كان يعلمه، ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع كقول: "البقاء لله" "رحمه الله" "غفر الله له" "أسأل الله لكم الصبر" ونحو ذلك، ويجوز تعزية الكافر ما لم يقل المُعزي كلمة مخالفة للشرع كأن يقول: "رحمه الله" أو "غفر الله له" فلا يجوز الترحم على كافر والإستغفار له، ويمكن قول: "البقاء لله"،

وأفضل ما يقال في التعزية هو ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها أو ابنًا لها في الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى، فمُرّها فلتصبر، ولتحتسب).** وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية. ويمكن أيضًا في التعزية قول: "أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزائك، وغفر لميتك". وتكون التعزية قبل أو بعد الدفن.

هل يجوز التعزية بعد مرور ثلاثة أيام؟

يقول بعض العلماء أنه يُكره التعزية بعد ثلاثٍ لما في ذلك من تجديد الحزن على المصاب، ولكن لا يوجد دليل على الكراهة؛ لذلك فلا بأس إن قام أحدهم بالتعزية بعد ثلاث.

من الذي يجب تعزيته؟

يتم تعزية المصاب والمكلم بفقد الميت فلا يشترط أن يكون من أقاربه فقد يكون صديقه.

⚠️ أمور يجب تجنبها عن العزاء:

وينبغي عن العزاء تجنب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس، وليس لها أصل في الشرع، منها:

1- الاجتماع للتعزية في مكان خاص بجلب الكراسي والإضاءة والقراء، فهذا من البدع والإسراف وغير مشروع.

هل يجوز إن احتاج المرء أن يستقبل المُعزين أن يضع لهم كراسي؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف، البعض منع ذلك؛ لحديث جرير البجلي رضي الله عنه قال: **(كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنوعة الطعام بعد دفنه من النياحة).** ومن منع من ذلك كالإمام الشافعي والإمام أحمد وذلك لأن الاجتماع قد

يجدد الحزن، وعندما كان سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه يحتضر قال: (لا تصنعوا لي فسطاط)، أي سرادق.

وبعض العلماء أباح ذلك إن وجدت الحاجة الشديدة لذلك، ولكن وضعوا شروطاً، وهي:

- ➡ ألا يكون هناك منكرات.
- ➡ ألا يُكلف كثيراً.
- ➡ ألا يؤدي ذلك إلى النياحة.
- ➡ ألا تطول الجلسة حتى لا يشقوا على أهل الميت.

1. عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء. لحديث جرير الجبلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام من النياحة).

ومن السنة أن يقوم الناس بعمل الطعام لأهل الميت وليس العكس، وإن اضطر أهل الميت عمل الطعام لضيافة شخص فلا بأس.

2. تكرار التعزية، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة، ولكن إذا كان القصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، فلا بأس. وأما إن كان تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

« ومن البدع أيضاً "الأربعين" و"السنوية" فبعد مرور أربعين يوم يتم تجديد العزاء، وكذلك بعد مرور سنة، فكل ذلك من البدع الضالة، ويجدد الأحران على المصابين بالفقد، والشرعية تحث على إنهاء الأحران لا تجديدها، فكم من حزنٍ أقعد صاحبه، وأورده موارد الهلاك.

« ومن السنة أن يعمل أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم -أو أتاهم ما يشغلهم).

« وأما البكاء والحزن على الميت فلا بأس به ويحصل في الغالب، وهو الذي تمليه الطبيعة دون تكلف، فقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم حين مات، وقال صلى الله عليه وسلم: **(إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا...)**. لكن لا يكون ذلك على وجه التسخط والجزع والتشكي.

« فالبكاء شيء جبلي في الإنسان، وعندما بكى النبي صلى الله عليه وسلم سألته الصحابة: **(أتبكي يا رسول الله؟)** فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم **بأن هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من شاء.** فالبكاء من أدلة رقة القلب والرحمة، ولا يتعارض مع الصبر، فلا يلومن أحدًا الباكي ما لم يقوده هذا البكاء إلى معصية كالجزع والتشكي والنياحة، ولا يقولنّ له على سبيل المثال: "الرجال لا يبكون" ونحو ذلك، فقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم.

« ويحرم النذب، والنياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية)**، كقوله: يا ويلاه، يا ثوراه يا بعلي وما أشبه ذلك، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **(النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب).** -القطران: هو مادة تشبه الإسمنت شديد الالتصاق، سريع وشديد الاشتعال، مُنتن الرائحة، أسود الدخان.

« ومن يقوم بتأجير نساء للنياحة فهذا أسوأ وأسوأ.

هل يجوز نقل الميت؟

ـ إن كان هناك سبب وجيه لنقله كأن يتم نقله ليُدفن في مكان شريف فلا بأس، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مات بالكوفة وتم نقله ليُدفن بالمدينة، وسيدنا موسى صلوات الله وسلامه عليه طلب من الله -عز وجل- أن يدفن بالأرض المقدسة أو قريباً منها برمية حجر. أما إن كان لا فرق بين المكان الذي مات فيه والمكان الذي سيتم نقله ليُدفن فيه فيكره نقله ولا يُحرم، إلا إذا حدث انتهاك للميت بسبب طول المسافة وشدة السفر ففي هذه الحالة يحرم نقله، ولا بأس إن تم نقله ليُدفن بين أقاربه.

ما الذي يجب أن يقوله من يأخذ العزاء؟

كلم يثبت شيء في ذلك الأمر، عليه أن يرد بالردود المناسبة.
« ويجوز للمرأة أن تذهب للتعزية إذا أمنت الفتنة، فقد ثبت ذلك عن السيدة فاطمة
والسيدة عائشة رضي الله عنهما.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك